يتصور به الروح اذ كان يقطع الراس انتهى هكذا قيل الا ان اصحاب الكشف يقولون
ان جميع الكائنات ذو روح ونطق وجميع ما عندهم حيوان ناطق لا يرى انه لا يكبر الحس مجاهد
الخرقي قال في وصاياه من المفتوحات واياك ان تصور صورة يدرك من شانها ان يكون لها
روح فان ذلك مرصود عند الله على نفسهم وهو عظيم عند الله فالمصور فمن اشد الناس عذابا
يوم القيمة يقال للمصور يوم القيمة اجر ما طلقت وانفخ فيها روحا وليس بنافخ وقد ورد فالمصور عذب
انه قال ونزاطلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حنطة وليخلقوا شعيرة وان
العبد اذا راى هذا القدر وتركه ولم يدع انه خالق لم يزاحم الربوبية في تصوير شيء لا حيوان
ولا من غيره فانه يطلع على حيوة كل صورة في العالم فيراه كله حيوانا ناطقا يسبح بحمد الله واذا سمع
نفخ في تصوير النبات وما ليس روح في الشاهد في نظر البصر في المعتاد فلا يطلع مثل هذا
الكشف ابدا فانه في نفس الامر لكل صورة من العالم روح احدثه الله بعد ما نعن ادراك حيوة
ما نقول عنه انه ليس بحيوان وفي الاخرة ينكشف الامر في العين ولهذا سماها بالدار الحيوان
فما ترى فيها شيأ الا حيا ناطقا بخلاف حاله في الدنيا كما ورد في الصحيح ان الحصى يسبح
في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس خرق العادة في تسبيح الحصا واخطئوا وانما
خرق العادة في سمع السامعين لكن فانهم ينزل سبحانه اجرنا الله مع الان يسبح يسبح
خاص او هيئة في النطق خاصة بالحصا قبل ان يسبح به ولا على تلك الهيئة فحسد
يكون خرق العادة في الحصا في سمع السامع والذي في سمع السامع كونه سمع نطق من لم
تجر العادة ان يسمعه وهذا المذكور كله منقول من وصايا الشيخ في اخر الفتوحات
ولا يلبس حريرا ولا ما خيط بالابريسم وهو بكسر الهمزة والراء وفتح السين وقال الليث في
الكلام افعيلا بالكسر ولكن مثل الصليخ كذا ذكره في الجوهري وقال في القاموس والابريسم
بفتح السين وضمها الحرير او معرب مفرح مسخن للبدن معدل مقوي للبصر اذا اكتحل بسحيله
قال فيه قاضي خان لبس الحرير للمصلي حرام على الاطلاق في الحرب وغيره كما يكره في حق البالغ
يكره في حق الصبيان المذكور ويكون الاثم على من البسهم ولعل قوله الملبس ولا ما خيط بالابريسم
احتياط وتنبيه على المفتوي والا فقد سترق في شرح قوله المصور لا الثوب الملفوف انه جوز

جوز من الحرير مقدار اربع اصابع فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ما روي عن رسول الله
انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال في صحيح اخر انما يلبس الحرير في الدنيا من
لا اخلاق له وقالوا وجه حرمة الحرير على من لبس الحرير في الدنيا ان اعتقد حليته فهو
كافر فلا يلبسه فرارا من ذلك وان لم يعتقد فلا يلبسه ايضا حتى يطهر من الذنب بالتوبة او بعفو الله
عنه او لا يلبسه قبل عذابه بقدر ذنبه ولا تلبس المراة رقيق الناس ايها الناس الرقيق فهذه
الاضافة اضافة الصفة لا موصوفها تلبس الحرة ثياب الرقيق بصفة
ويحكي ما عنه بحيث يرى بدنها ولا يجب اللعنة لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي سايرين يكون على رؤسهم كاسنمة
الرجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهم كاسنمة البخت
العجاف العنوهن فانهن ملعونات وعن عايشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر رضي
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه
وكفيه كذا ذكره في الترغيب والترهيب وترجى ان ترسل المراة الارخاء الارسال قال
في مختار الصحاح ارخى الستر وغيره ارسله انتهى ازاره اسفل من ازرة الرجل ازاره
شبرا فستر ظهر قدميها فان استرخى بكل الزياده قدر اعاف لا يزيد عليه لما روي عن ام
سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله
قال ترخي شبرا فقالت اذن تكشف عنها ويروى تنكشف اقدامهن قال فذراعا لا
تزيد عليه وفسر زين العرب قوله صلى الله عليه وسلم ترخي بقوله تسبل قال اي تسبل
ديلا او ازارها زايد على نصف ساقها قدر شبر او قدر ذراع بحيث يصل ذلك القدر
الى الارض وستر اقدامهن وهذا المذكور من شرح المصابيح لزين العرب ويروى
بضم الراء الجنة توبة اي يشد ازاره توبه قال الجوهري والزبرة بالضم معقد رزرت
القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازاره يقال ازره عليك حتى سمع زرة وزره
وزرته انتهى ولو كان زركا بضمه وهي واحدة جمعها شول بفتح الشين وسكون الواو

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)